

أسئلة مبادئ القانون العام
١٤٣٧\١٤٣٦

تجميع | عبدالعزيز الصقار



ABDULAZIZ ALSAQQAR

ملاحظة : إجابات الاسئلة صحيحة ولكن الخطأ وارد لذلك يرجى التأكد من الاجابات ، والتأكد من الاجابات كفيل في ترسيخ المعلومة ، لكم امنياتي بوافر التوفيق

١- من خصائص الحقوق السياسية

ا- انها حقوق للمواطنين و الاجانب

ب- انها ليست حقوق خالصة بل تخالطها الواجبات

ج- انها تنتقل بالوراثة

د- انه يمكن التصرف بها للغير

٢- يعد هذا النوع من اخطر انواع القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية

ا- اللوائح الضبطية

ب- اللوائح التنفيذية

ج- اللوائح التنظيمية

د- اللوائح الضرورية

٣- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " صلو كما رأيتموني أصلي " يعتبر هذا الحديث

ا- فيما ليس فيه نص كتاب

ب- بيانا لما اريد بالكتاب

ج- المقررة لما ورد بالكتاب

د- المؤكدة لما ورد بالكتاب

٤- من مزايا العرف

ا- القدرة على مواجهة المتسجدات

ب- سهولة وضعه و تعديله

ج- يؤدي الى توحيد القواعد القانونية في كل اقليم الدولة

د- يوافق ظروف الجماعة و احتياجاتها

٥- ليس من الاستثنائات على مبدأ عدم رجعية القانون

ا- النص الصريح على رجعية القانون

ب- القوانين الاصلح للمتهم

ج- القوانين المفسرة

د- العقود

٦- لا تسمح طبيعتها باثباتها كتابة

ا- التصرفات القانونية

ب- العقود

ج- الوقائع المالية

د- التصرفات الارادية

٧- لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف

ا- القاعدة القانونية

ب- الحق الذي تم الاعتداء عليه

ج- جسامة المخالفة المرتكبة

د- شخص المخالف

٨- المصادر المتفق على الاستدلال بها على الاحكام الشرعية هي

ا- القرآن الكريم و السنة فقط

ب- القرآن و السنة و الاجماع

ج- القرآن و السنة و الاجماع و القياس

د- القرآن و السنة و الاجماع و القياس و المصلحة المرسله

٩-تنقسم الدساتير من حيث مصدرها الى

ا- مرنة و مكتوبة

ب- جامدة و غير مكتوبة

ج- مكتوبة و غير مكتوبة

د- مرنة و جامدة

١٠- يقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقواعد القانونية

ا- المحاكم

ب- القضاة

ج- احكام المحاكم

د- اللوائح القضائية

١١- يعتبر عقد الايجار تصرف قانوني

ا- من جانب واحد

ب- من جانب واحد منشئ

ج- من جانبيين كاشف

د- من جانبيين منشئ

١٢- تتقيد اهلية الشخص الاعتباري

ا- باهلية الاشخاص الموكنين له

ب- باهلية الشركاء

ج- باهلية المديرين

د- بالغرض الذي انشأ الشخص الاعتباري من اجله

١٣ - ليس من موضوعات قانون المرافعات المدنية و التجارية

ا- السلطة القضائية

ب- اجراءات التقاضي

ج- قواعد الاختصاص القضائي

د- اجراءات القبض على المتهم

١٤- مرحلة الصبي الغير مميز تبدأ

ا- ببلوغ الشرح سن السابعة

ب- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن السابعة

ج- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن العاشرة

د- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه السن الثامنة عشر

١٥- يعتبر عقد الايجار بالنسبة للمستأجر

ا- تصرف نافع نفع محض

ب- تصرف دأثر بين النفع و الضرر

ج- تصرف ضار ضرر محض

د- من التصرفات التي يترتب عليها افتقار الشخص و نقص ذمته المالية دون ان ياخذ مقابل

١٦- امر من رئيس الدولة الى السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريع

ا- نشر التشريع

ب- اصدار التشريع

ج- اللائحة التنفيذية

د- نفاذ التشريع

١٧- يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر " هذا النوع من القواعد

ا-أمرة وفقا للمعير اللفظي الشكلي

ب-مكاملة وفقا للمعيار الموضوعي

ج-مكاملة وفقا للمعيار الشكلي

د-أمرة وفقا للمعيار الموضوعي

١٨- يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لورثته من

ا-تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب-من تاريخ الفقد

ج-من التاريخ الذي يحدده القاضي

د-بعد انقضاء خمس سنوات على فقده

١٩- يعتبر النظام الاساسي للحكم من الدتاسير

ا-المرنة المكتوبة

ب- الجامدة المكتوبة

ج-المرنه الغير مكتوبة

د-الجامدة الغير مكتوبة

٢٠- من مراحل سن التشريع

ا-الاقتراح و المناقشة و التصويت

ب- نشر التشريع فقط

ج-اصدار التشريع فقط

د-اصدار و نشر التشريع

٢١- لاينقضى هذا الحق بوفاة الشخص

ا-الحقوق اللصيقة بالشخصية

ب-حق الاستعمال

ج-حق السكنى

د-الحق المالي البحت

٢٢- يعتبر حق المؤلف من

ا-الحقوق المالية

ب-الحقوق الغير المالية

ج-الحقوق الشخصية

د-الحقوق المختلطة

٢٣- اراء فقهاء القانون

ا-ملزمة للفقهاء الصادر عنه الرأي

ب-ملزمة للمحاكم

ج-ملزمة للسلطة التشريعية

د-غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية او الفقيه نفسه

٢٤- من عيوب التشريع

ا-القدرة على مواجهة المستجدات

ب-التدوين او التقنين

ج-يعمل على تحقيق الوحدة القانونية

د-صدوره من سلطة عامة

٢٥- تختص هذه المحكمة بمراقبة سلامة تطبيق احكام الشريعة الاسلامية الصادرة من السلطة المختصة وفق

لنظام القضاء

ا- المحكمة العامة

ب- محكمة الاستئناف

ج- المحكمة العليا

د- المحكمة الادارية العليا

٢٦- المفقود هو

ا- الشخص الذي لا يعرف مكانه لكن حياته معلومة

ب- الشخص الذي ترك وطنه وحالت الظروف عن الوصول اليه لكن حياته معلومة

ج- الشخص الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف اذا كان حيا او ميتا

د- الشخص الذي ينوب عنه وكيله نظرا لغيابه

٢٧- تختص هذه المحكمة بالنظر في جميع القضايا و المنازعات التي تخرج عن تخصص محاكم الدرجة الاولى بالقضاء

العادي

ا- المحكمة العامة

ب- المحكمة التجارية

ج- محكمة الاحوال الشخصية

د- المحكمة الادارية

٢٨- هي قدرة الشخص على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات دون ان تكون هذه الحقوق ناشئة عن تصرفات قانونية

ا- الشخصية القانونية

ب- الصلاحية

ج- اهلية الراء

د- اهلية الوجوب

٢٩- هي ظروف خارجة عن ارادة الشخص تؤدي الى الحيلولة بينه و بين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه

سن الرشد عاقلا

ا- موانع الاهلية

ب- عوارض الاهلية

ج- نواقص الاهلية

د- انقضاء الاهلية

٣٠- عمومية القاعدة القانونية و تجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن

ا- القرار الاداري الفردي

ب- اللوائح التنفيذية

ج- اللوائح الضبطية

د- اللوائح التنظيمية

٣١- تهدف قواعد القانون الى

ا- جعل المجتمع اكثر تهديبا

ب- حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها

ج- الوصول بالفرد الى درجة الكمال

د- ارشاد الافراد و نصحهم

٣٢- هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه

ا-اليمين الحاسمة

ب-اليمين المتممة

ج-اليمين الفاصلة

د-اليمين العادلة

٣٣-مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة

ا-القانون المدني

ب-القانون الجنائي

ج-القانون الدولي

د-القانون الدستوري

٣٤- يهتم بقواعد الاخلاق

ا-دائماً

ب-غالبا

ج-بقدر ما يكون لها تاثير على المجتمع

د-لايهم ابدا

٣٥- ليست من الاستثناءات على مبدأ الاثر الفودي

ا-النص الصريح على رجعية القانون

ب-القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

ج-القوانين المفسرة

د-العقود

٣٦- قام أ بسرقة سيارة ب فإن الدعوى التي ترفعها هيئة التحقيق و الادعاء العام

ا-دعوى جنائية

ب-دعوى مدنية

ج-دعوى ادارية

د-دعوى ضرورية

٣٧-مجموعة المصالح الاساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع

ا-النظام العام

ب-القانون العام

ج-الاداب العامة

د-غير ذلك

٣٨-المبدأ الغالب في تطبيق القانون من حيث المكان

ا-مبدأ شخصية القوانين

ب-مبدأ اقليمية القوانين

ج-مبدأ تعداد القوانين

د-مبدأ وحدة القوانين

٣٩- من المصادر الاصلية للقانون الدولي العام

ا-قرارات محكمة العدل الدولية

ب-العرف الدولي

ج-اراء كبار فقهاء القانون

د-قواعد العدالة و الانصاف

٤٠-يسري القانون بأثر رجعي كاستثناء في حالة

١-اذا كان قانون جنائي اصلح للمتهم

ب-اذا كان قانون جنائي يشدد العقوبة على جريمة ما

ج-اذا كان متعارضاً مع احكام النظام العام ،والاداب

د-اذا كان ينظم مسائل ادارية

٤١-هي حقوق تخول صاحبها لسلطه المباشره على شي مادي معين ضمانا للوفاء بحقوق معين؟

ا-الحقوق العينية الاصلية

ب-الحقوق العينية التبعية

ج-الحقوق المدنية

د-غير ذلك

٤٢-التفسير القضائي للقواعد القانونيه يصدر من قبل؟

ا-القضاء

ب-فقهاء القانون

ج-مجلس الشورى

د-القضاء والفقهاء

٤٣-تختص هذه المحكمة في نزاعات الاسرة

ا-المحكمة الجزائية

ب-محكمة الاحوال الشخصية

ج-المحكمة التجارية

د-المحكمة المالية

٤٤-عقد ايجار الشقه بالنسبه للمتاجر

ا-نافع

ب-ضار

ج-دائر بين النفع و الضرر

د-جميع ما سبق

٤٥- يستطيع ان يطالب بحقوق الشخص الاعتباري لدى الغير

ا- كل شريك فيه

ب- كل شخص من الاشخاص المكونين له

ج- كل دائن للشخص الاعتباري

د- من يمثله قانوناً

٤٦- لا تشمل الذمة المالية

ا- الحقوق الشخصية

ب- الحقوق العينية

ج- الالتزامات الشخصية

د- الحقوق السياسية

٤٧- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الافراد بعضهم البعض

أ- القانون العام

ب- القانون المالي

ج- القانون الدولي العام

د- القانون الدولي الخاص

٤٨- تهتم القواعد القانونية بالنوايا والبواعث

أ- دائماً

ب- أحياناً وان لم تقترن بسلوك خارجي

ج- أحياناً بشرط ان تقترن بسلوك خارجي

د- أحياناً ولو كانت نوايا مجرد

٤٩- حكم تصرفات البالغ الرشيد

أ- تصرفاته النافعه نفعاً محضاً صحيحه فقط

ب- تصرفاته الضاره ضرراً محضاً صحيحه فقط

ج- تصرفاته الدائرة بين النفع و الضرر صحيحه فقط

د- جميع تصرفاته أيّاً كان نوعها صحيحه

٥٠- ليس من عوارض الاهليه

أ- العته

ب- الجنون

ج- السفه

د- الغيبه



ABDULAZIZ ALSAQQAR